




hel.me/MQpsi

هل يُفصل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟



هل يفصل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله^(١) في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ "المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الصلاة المجلد الثالث) (ص: ٢١١-٢١٤):

مسألة: هل يفصل بذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد؟

أي: هل هناك ذكر يقال بين كل تكبيرتين من تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟،
اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: يفصل بين كل تكبيرتين بذكر، وهو مذهب الشافعية^(٢)،
والحنابلة^(٣)، ورجحه من العلماء المعاصرين: الألباني^(٤)، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة
العلامة ابن باز^(٥) رحمة الله على الجميع.

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدية - اليمن، عفا الله عنه وعن
والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «المجموع» (١٧/٥).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/١٨٩)، «الأوسط» (٤/٢٨٠).

(٤) «تمام المنة» (ص: ٣٥٠)، «الإرواء» (٣/١١٤-١١٥).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» المجموعة الأولى (٨/٣٠٢).

ثم اختلفوا في نوع الذكر الذي يقال بين التكبيرات، فمنهم من قال: يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ومنهم من قال: يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ومنهم من قال غير ذلك (١).

قال عقبه بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمده الله، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ. حسن رواه الطبراني (٢).

القول الثاني: قالوا: لا يُسنُّ بين التكبيرات الزوائد ذكر، وعلى المصلي أن يوالي بين التكبيرات بلا فصل، وهذا مذهب:

الحنفية (٣)، والمالكية (٤)، وبه قال الأوزاعي (٥)، وحكاه النووي عن جمهور العلماء (٦)، واختاره ابن حزم (٧)، وابن القيم (٨)، والصنعاني (٩)، ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين (١٠)، والوادعي (١١).

وعللوا ذلك بما يلي:

(١) انظر: «المغني» (٣/٢٧٤)، «نيل الأوطار» (٣/٣٥٧).

(٢) الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥)، وحسنه الألباني / في «الإرواء» (٣/١١٤-١١٥)، و«تمام المنة» (٣٥٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٧٧)، «العناية شرح الهداية» (٢/٧٧).

(٤) «الكافي» (١/٢٦٤)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٥٩)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٠٠/٢).

(٥) «المجموع» (٥/٢١)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/١٧٤).

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/١٨٠).

(٧) «المحلى» (٥/٨٢).

(٨) «زاد المعاد» (١/٤٢٧).

(٩) «سبل السلام» (٢/٦٩).

(١٠) «الشرح الممتع» (٥/١٣٩-١٤٠).

(١١) «من فقه الإمام الوادعي» (١/٤٢٧).

أولاً: أنه لم يحفظ فيه شيء عن النبي ه، ولو كان بينه ذكر مشروع لنقل إلينا كما نقل التكبير (١).

قال ابن عثيمين رحمته (٢): «هذا الذكر يحتاج إلى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ذكر معين محدد في عبادة، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك».

ثانياً: قال في «المغني» (٣): «إن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر من جنس مسنون، فكان متوالياً كالتسبيح في الركوع والسجود».



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢١٩-٢٢٠)، «زاد المعاد» (١/٤٤٣)، «المغني» (٢/٢٨٤).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/١٣٩-١٤٠).

(٣) «المغني» (٢/٢٨٤).